

واثنان وسبعين لان مسيلة الورثة تقع من مائة وسبعين
لكل زوجة خمسة عشر ولكل من الام وثلاثين وعشرين ولكل
شقيقة ستة عشر واصل مسيلة الاجازة ثمانية مقام
الربع والتمن لزيد سهران ولموسم يفضل للورثة خمس على
المائة والسبعون نواقها بالحسن فترجع الي خمس اربعة
وثلاثون تقربه في الثمانية تبلغ ما ذكرناه لزيد الربع ثمانية
وستون ولعم والشئ اربعة وثلاثون ولكل وارثة ما قدر
وان شئت عملها بما فوق كسر الوصبة فنوق الربع والتمن ثلاثة
احماس فزيد على مسيلة الورثة مثل ثلاثة احماسها مائة واثنين
تصح مائة اثنين واثنين وسبعين كما تقدم والمزيد هو وصية زيد
وعمر ومسيلة الورثة **سبع مائة وخمسة وستين** لان
اصلها ثلاثة ثلثها سهم على سهران الوصايا ثلاثة ثنائها والباقي
سهران للورثة على مائة وسبعين نواقها بالصف فترجع الي
لصفر خمسة وثمانين ثنائ الثلثة فاضرها فيها والحاصل
في اصلها ثلاثة تصح كما ذكرناه وان شئت عملها بما فوق لكسر
فقد علمت ان فوق الثلث النصف فزيد على مسيلة الورثة
مثل نصف خمسة وثمانين للوصيتين يحصل اثنان وخمسة
وخمسون والمزيد لا يقسم بين زيد وعم وثلاثا فاضرب ثلاثة
في المائتين والخمسة والتمن يحصل ما تقدم لزيد ثمانية وسبعين
ولعم خمسة وثمانون ولكل زوجة خمسة واربعون والجامعة
لها اي المسكنتين الاجازة والارثنى عشر المائتين واربعون

وتبين
الاجازة

لنواقها

في المائتين والخمسة والتمن يحصل ما تقدم لزيد ثمانية وسبعين
ولعم خمسة وثمانون ولكل زوجة خمسة واربعون والجامعة
لها اي المسكنتين الاجازة والارثنى عشر المائتين واربعون

لنواقها بجز من سبعة عشر جز وجز سهم مسيلة الاجازة
خمسة واربعون وجز سهم مسيلة الورثة ستة عشر واقسم كما
عرفت يحصل لكل من الزوجين والشقيقات سبع مائة وعشرون
ولكل من استون ولزيد الفان وثمان مائة وثمانون ولعمرو
الفان مائة واربعون **شعب القسمة** اي بعد قسمة السهام
خذ لا نصيبا كلها مشتركة بربع سدس عشر وان شئت قلت
بنثل ثمن العشر عشر وهو الحسن فترجع المسيلة وكل
نصيب الي ما ذكرناه وهو واحد وخمسون لكل من الزوجين
والشقيقات ثلاثة ولكل من الام وبنتها اربعة ولزيد
اثنان عشر ولعم ستة **والذي اجاز بعض فزيدي** كان سهم
او فريقي وبعض فزيدي ورد الباقي فاجعل مسيلة الورثة
اي اعف اصلها وصحها واعف سهام كل وارثة فخذ ثلث
سهم كل من رد ومثل جز الوصية او اجز الوصايا من
سهم كل من اجاز وان حصل في الماخوذ او في الماخوذات
كسرها بسط الجميع كما سبق ثم اقسم ما جمع للوصية
او للوصايا على **سحقها او سحقها** كما عرفت فان انقسم
المجتمع فذاك وان باين المجتمع سهام الوصايا او اقسمتها
فاضرها او فقها في الكل يحصل التصحيح في الصوت
الاولي وهي ابواب وثلاثة بنين واوصي لزيد وعمرو
بنصف ماله لاجاز احد البنين ورد الباقي لمسيلة الورثة
تصح من ثمانية عشر لكل من الابوين ثلاثة ولكل من اربعة

الام سهم وستين